

قوانين وأخلاقيات الإعلام

إعداد: د. شريهان محمد

DGM 131

المحاضرة الخامسة



تذكرة بما تم تناوله في المحاضرة الماضية

المحاضرة
الرابعة



تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية

- * ما هي الملكية الفكرية؟
- * أنواع حقوق الملكية الفكرية.
- * التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية في العالم العربي.

محتويات المحاضرة

ضوابط حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي



- * مفهوم الحق في الخصوصية.
- * المفهوم التشريعي للحق في الخصوصية.
- * مبررات ونطاق حماية حق الخصوصية في المجال الإلكتروني.
- * أشكال الاعتداء الإلكتروني على الحق في الخصوصية.
- * الخلاصة.
- * المراجع المقترحة.

المحاضرة
الخامسة



مفهوم الحق في الخصوصية



ينعقد شبه إجماع بين العلم والتشريع على
عدم إيجاد تعريف جامع مانع للحق في الخصوصية
وهذا يُترجم من خلال التعدد التعريفي لهذا المفهوم
في إطار النظام القانوني الواحد.
ولعل هذه الصعوبة في توحيد المفهوم يرجع
إلى طبيعة الحق التي تكتسب صفة المرونة وعدم
التحديد والضبط في إطار محدد، وتختلف باختلاف
المجتمعات الإنسانية والحقب الزمنية عبر العصور.

أولاً: الحق في الخصوصية في وجهه التقليدي:

ذهب العديد من العلماء لوضع تعريف للحق في الخصوصية كلٍ وفق توجهاته ومنطلقاته الفكرية، على اعتبار أن المكونات المنطقية للخصوصية تتسم بتغيرها المستمر في كل حقبة زمنية، فعلى سبيل المثال قد بدأت بلورة مفهوم الخصوصية سابقًا في إطار المراسلات التقليدية الورقية ومن ثم بدأت الفكرة تتطور إلى حين وصولها إلى الحياة في العالم الرقمي وهنا يتشكل الفرق في جوهر مفهوم الخصوصية.



فوفقًا للعالم إدوارد بلوستين
EDWARD BLOUSTEIN "الخصوصية هي
الحق في حماية الحياة الشخصية للأفراد
وضمن عدم الاعتداء عليها واستقلالها".

أما وفقًا للعالم جافيسون ريث
GAVISON Ruth فلقد بني مفهوم الحق في
الخصوصية وفقًا لـ 3 عناصر السرية والعزلة
والتخفي، بحيث اعتبر أنه الحق في الحماية ضد
التدخل في الحياة الخاصة وشؤون العائلة
بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر
المعلومات في صورة غير مادية.





كما يُرجع هشام محمد فريد رستم قيام مفهوم الحق في الخصوصية إلى توافر وجهين أحدهما مادي وقوامه عدم إقحام الشخص في خصوصيات الآخرين، والثاني إعلامي مقتضاه ألا تكون الشؤون الخاصة بالفرد محلًا للحق في الإعلام بالنسبة للآخرين مما يستتبع معه عدم استغلال الآخرين لتلك المعلومات بالنشر أو التشهير.

ثانيًا : حق الخصوصية في العالم الرقمي:
وهنا يُرجع غالبية العلماء والتشريعات فكرة
الحق في الخصوصية إلى النطاق الحديث الذي يتم
تناولها فيه، ووفقًا له يكون من حق الأفراد أو
المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم مدى
وصول المعلومات المرتبطة بحياتهم الخاصة للآخرين،
من خلال ضبط عملية حصر المعلومات الشخصية
ومعاملتها آليًا، واستخدامها في صنع القرار الخاص أو
المؤثر في حياتهم.





وبهذا دل التعريف إلى مفهوم الاستحداث
في التعاملات بين الأفراد من خلال معالجة
المعلومات الخاصة بهم إلكترونياً وضمان تلك
الخصوصية التي تنبع من حصر فكرة الاطلاع على
البيانات الشخصية وعدم التناول عليها من قبل
الآخر.

ولقد اتجه غالبية العلماء إلى ربط ولادة مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية بمخاطر تقنية المعلومات المحيطة وبمسألة حماية بنوك المعلومات وعمليات المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وهذا فقد عرف الأمريكي ويستن Westin Alan خصوصية المعلومات في كتابه المعنون "الخصوصية والحرية" بأنها "حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين."





في حين جاء تعريف **ميلر** في كتابه
"الاعتداء على الخصوصية" أكثر عمقًا إذ
عرفها بأنها "قدرة الأفراد على التحكم في
سرية المعلومات المتعلقة بهم."

وبهذا قد نجد أن الحق في خصوصية
المعلومات الشخصية يتوقف على فكرة
الاعتداء عليها إلكترونياً من قبل الآخر،
واستخدامها وفقاً لأغراض خارجة عن القانون
بدون علم أو إرادة صاحبها.





وبهذا فإن **المعنى العميق لمفهوم الخصوصية**
يتجلى في تبنى تلك الرخصة في حرية التصرف وضمان
عدم التدخل أو التطفل من الغير تحت أي ظرف،
وهنا نستشف تلك الإضافة التي جاءت بها
التعريفات الحديثة للحق في الخصوصية من خلال
حماية الخصوصية ضد أي خروق تصدر من الأفراد
أو حتى من الدولة في إطار ما يعرف **بالمراقبة**
الإلكترونية.

المحاضرة
الخامسة



المفهوم التشريعي
للحق في الخصوصية

بداية إن مفهوم الخصوصية قد بني في
مختلف التشريعات المقارنة تحت إطار ضمان الحد
الأدنى في حق الفرد بعدم التدخل أو المساس
بالحياة الشخصية أو الأسرية أو خرق لسرية
المعاملات أو الحقائق التي تحيط بحياته.



كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٦٧/٦٨، يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار العالمي الذي يجب أن يُقيّم على ضوءه أي تدخل في حقوق الخصوصية الفردية.

وتنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

ووفقاً للمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه حتى
تاريخه ١٦٧ دولة، "لا يجوز تعريض أي شخص، على
نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو
شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير
قانونية تمس شرفه أو سمعته."
وتشير هذه المادة، علاوة على ذلك، إلى أن
"من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا
التدخل أو المساس."





وتتضمن صكوك دولية أخرى لحقوق
الإنسان أحكاماً مماثلة. وتعكس القوانين على
الصعيدين الإقليمي والوطني أيضاً حق جميع
الأشخاص في أن تُحترم حياتهم الخاصة وحياتهم
العائلية وسكنهم ومراسلاتهم أو الحق في الاعتراف
بكرامتهم أو سلامتهم الشخصية أو سمعتهم
واحترامها.

وبعبارة أخرى، هناك اعتراف عالمي
بالأهمية الأساسية والصلة الوطيدة للحق في
الخصوصية والحاجة إلى ضمان حماية هذا
الحق في القانون والممارسة.



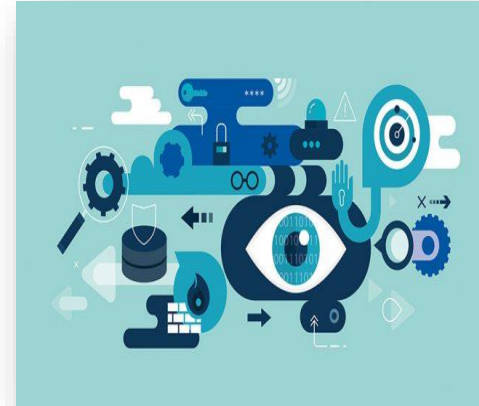
المحاضرة
الخامسة



مبررات ونطاق حماية حق الخصوصية في المجال الإلكتروني

مع تزايد التقنيات الحديثة زادت المخاطر على الحق في الحياة الخاصة، وأضحى الفرد مقيداً في تعاملاته من خلال رصد البيانات الشخصية وتخزينها ومعالجتها بواسطة الوسائل المعلوماتية، كتقنيات المراقبة أو التجسس والمساس بالحياة الخاصة بالأفراد، وهي جميعها تمثل تهديداً مباشراً على الحياة الخاصة والحريات الفردية بصورتها المستحدثة والمتمثلة في بنك المعلومات، لا سيما إذا استغلت لغايات خارجة عن إرادة صاحبها ودون علمه. وعلى هذا الأساس نجد أن ممرات حماية الحق في الخصوصية في المجال الرقمي تتمثل في:

1- اتساع شبكة الإنترنت: إن الواقع يثبت أن أهم التقنيات التي تتحكم في مجموع التعاملات الإلكترونية تعتمد على شبكة الإنترنت، وهذه الأخيرة ليست بمنأى عن دخول أي متطفل أو معتمي يستغل شتى الاتصالات التي تترك أثرًا حتى دون علم مستخدم الشبكة.





فتدفق المعلومات والاتصالات عبر
الحدود دون أي اعتبار لحدود جغرافية أو
سياسية، بحيث يعمل الأفراد على تبادل
المعلومات الخاصة بهم لجهات مختلفة وفي قنوات
عديدة داخلية وخارجية، هو ما يثير مخاطر
إساءة استخدام هذه البيانات خاصة في دول لا
تتوفر فيها الحماية القانونية للبيانات الشخصية.

2- الطبيعة الخاصة لقنوات التعامل الإلكتروني: هذه الطبيعة

الافتراضية التي تفتقد إلى المادية تجعل من الشخص وهو بصدد استخدام شبكة الإنترنت يتوقع قدرًا من **الخفية** في نشاطاته أكثر مما هو عليه الحال في العالم الواقعي، بينما الواقع يثبت عكس ذلك على اعتبار أن التعاملات الإلكترونية تترك آثارا ودلالات على شكل سجلات رقمية حول الموقع المزار والأمر التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها والوسائل التي أرسلها والخدمات والبضائع التي قام بشرائها، مما يجعله عرضة للقرصنة ثم الاستغلال غير المشروع لها.

3- فقدان المركزية وآليات السيطرة في
قنوات التعامل الإلكتروني: يكتسب حق
الخصوصية في إطار العالم الرقمي نوعًا من
التميز، إذ أن إقرار قانون فاعل يكرس من وجود
استراتيجية ملائمة لحماية حق الأفراد بعيدًا عن
العالم الرقمي قد يكون سهلًا، بحيث يمكن للدولة
وضع رقابة على الاعتداءات المختلفة.

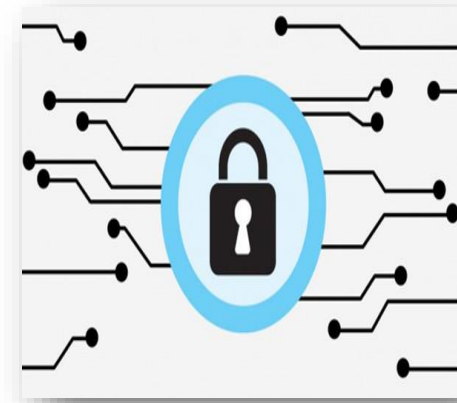




إلا أن الأمر لن يكون بذات السهولة إذا ما
تعلق الأمر بحماية حق الخصوصية المعلوماتية لأن
لها ارتباط مباشر بعالم افتراضي شاسع يرتبط
بشبكة الإنترنت اللامتناهية الحدود، وهنا يحدث
الصراع على السيطرة على الإنترنت من خلال
الصعوبة في التحكم في مركزية أسماء النطاقات
وعناوين المواقع وغيرها، وهو ما يوسع من دائرة
اختراق حق الأفراد ويُصعب من الحماية ضد أي
انتهاكات لخصوصياتهم.

نطاق حماية حق الخصوصية في المجال الإلكتروني:

يتحدد نطاق الحق في الخصوصية في مجال
التعاملات الإلكترونية بين حدين متناقضين يتمثل
أولاهما في حق الأفراد في الحياة الخاصة وثانيها
موجبات الاطلاع على شؤون الأفراد وما تفرضه
الضرورة على الدول والحكومات في توفير حد أدنى
من خط الأمان وكبح للجريمة المرتكبة عبر الإنترنت،
ويتضح هذا النطاق وفق المعالم التالية:

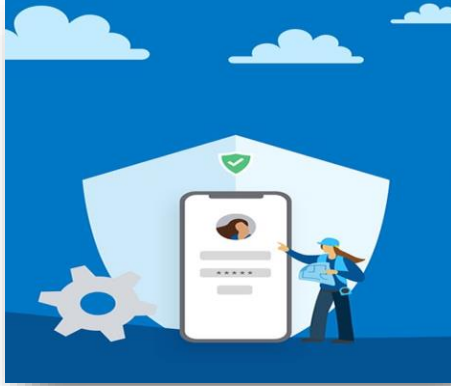




* إيجاد تناسق بين الحق في الخصوصية
وحق الدولة في الإطلاع على هذه الخصوصية في
إطار تنظيم الحياة الاجتماعية على نحو أفضل،
وهذا لا يتعارض في مفهومه مع التعرض للحياة
الخاصة للأفراد بأي حال، إلا في حالة استخدام
البيانات الشخصية لأغراض تتنافى مع صونها
واحترامها.

* إيجاد تناسق بين حق الفرد في عدم الكشف عن أي معلومات أو بيانات تتعلق بخصوصيته مع المصلحة في الكشف عن هذه الخصوصية لجني فوائد عملية، إذ أنه يتبين عدم وجود تعارض بين الحق في السرية والكشف الإرادي عن هذه الخصوصية، إلا أن الفكرة تخص مسألة تفادي أي احتمال لاستغلال تلك المعلومات المكشوف عنها إراديًا ليتم استغلالها في أغراض تهدد حرمة الفرد وانتهاك لحرمة حياته الشخصية.





* رسم خط توازي بين استخدام فكرة بنوك المعلومات كآلية لجمع ومعالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد والتي خلقت آثارًا إيجابية عريضة في مجال تنظيم تعاملات الأفراد إلكترونيًا، فبفضل الكفاءة العالية لوسائل التقنية الحديثة والإمكانات غير المحدودة في مجال تحليل واسترجاع المعلومات إلكترونيًا، اتجهت أغلبية دول العالم بمختلف هيئاتها إلى إنشاء قواعد بيانات تساهم في هذه العملية.

إلا أنه **ظهر بشكل سريع** الشعور بخطورة تقنية المعلومات وتهديدها **للخصوصية**. **وممكن المخاوف** يبرز في أن **الوضع الحديث** لتقنية المعلومات **أضحى** يمس **بجوانب حياة الأفراد الشخصية** بتخزينها لتلك المعلومات وجمعها لفترة غير محددة والرجوع إليها بكل سهولة، مع **خطر تدفق تلك البيانات** التي تنتج عن **المعاملات الإلكترونية** ويجعلها عرضة **للقراصنة والتملك والاستغلال** مما يخلق حالة قلب **لإيجابية تلك التقنية الحديثة** إلى خطر يهدد استقرار الحياة الخاصة وسريتها.

المحاضرة
الخامسة



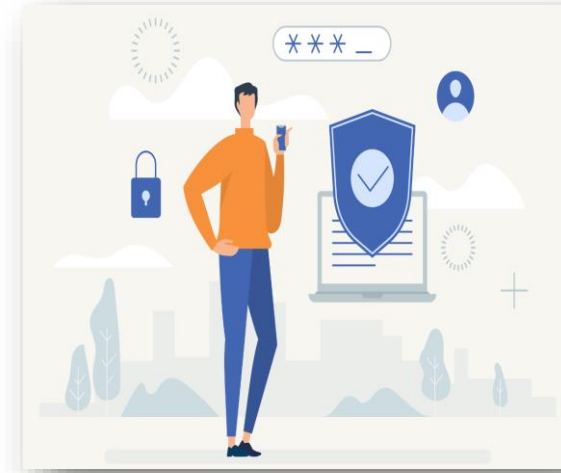
أشكال الاعتداء الإلكتروني على الحق
في الخصوصية

لما شقت التكنولوجيا طريقها إلى حياة الأفراد، أضحت الإعتداءات المرتكبة إلكترونياً تتسم بالحدثة والتطور، بحيث أدى الاعتماد على الحواسيب وشبكة الإنترنت ودورها في جمع البيانات الشخصية ومعالجتها إلى تهديد خصوصية الأفراد ووقوع الحياة الخاصة فريسة للجريمة المعلوماتية ومن ثم أضحت حياة الأفراد شبه عارية أمام تكنولوجيا المعلومات، هذا ما نغى الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وحرك الجهود الداخلية والدولية الإقليمية والوطنية لإيجاد مبادئ وقواعد من شأنها مراعاة الحماية لحق الخصوصية في العالم الرقمي.

* الاعتداء على الخصوصية في العالم

الرقمي:

يمكن تأصيل المخاطر الإلكترونية التي
تمس حق الخصوصية في صورتين أولاهما:
انتهاك سرية البيانات الشخصية وثانيها:
الاعتداء على سلامة البيانات المتداولة في
مختلف التعاملات.





الجرائم الواقعة على سرية البيانات
الشخصية: تتعدد صور الاعتداء على سرية
البيانات الشخصية ابتداءً من المعالجة غير
المشروعة للبيانات أو عملية الإفشاء غير المشروع
لتلك البيانات أو تعرض المحادثات الشخصية
للأفراد للتجسس عبر شبكة الإنترنت وكذا عمليات
اختراق البريد الإلكتروني .

التجسس الإلكتروني: لقد أثبتت التجربة الواقعية أن خطورة استخدام شبكة الإنترنت تكمن أساسًا في ضعف الوسائل المستخدمة في حماية انتقال البيانات عبر الشبكة، ضف إلى ذلك صعوبة الوصول إلى الأشخاص القائمين بالاعتداء، وبهذا فقد ظهر التجسس الإلكتروني كأخطر صور الاعتداءات التي تحدث في إطار التعاملات الإلكترونية، وهذا لارتباطه بشكل مباشر باغتصاب سرية المحادثات الشخصية و جل المراسلات والتعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت في كل المستويات .





اختراق الحاسبات الآلية والبريد الإلكتروني:

ذهب بعض العلماء إلى تعريف جريمة الاختراق بأنها "عملية دخول غير مصرح بها إلى حاسب الآخر عن طريق استخدام برامج متطورة تحت تقنية وخبرة عالين" كما ربط البعض الآخر فكرة الاختراق بالمعالجة غير المشروعة للبيانات فعرفه بأنه الولوج غير المصرح به قانونًا إلى نظام معالجة البيانات باستخدام الحاسوب.

وبهذا نجد أن عمليات الاختراق لا تقل خطورة عن
النماذج السابقة على اعتبار أن الحاسب الشخصي أصبح
يمثل أهم الوسائل المتاحة للاتصالات الحديثة بين الأفراد
وأضحى يُعتمد عليه كلياً كآلية للمراسلات والمعاملات التي
تصدر في إطار التعاملات الإلكترونية، وهذا فإن فكرة
اختراق الحاسب الشخصي تقوم على أساس الاعتداء على
خصوصية وسرية المعاملات وتسخيرها واستغلالها في شتى
الأغراض غير المشروعة التي تلحق بالفرد عدة خسائر على
المستوى المادي والمعنوي.



محتويات المحاضرة



ضوابط حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

- * مفهوم الحق في الخصوصية.
- * المفهوم التشريعي للحق في الخصوصية.
- * مبررات ونطاق حماية حق الخصوصية في المجال الإلكتروني.
- * أشكال الاعتداء الإلكتروني على الحق في الخصوصية.

المراجع المُقترحة:

- 1- عبد العزيز الدليهي، أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2019.
- 2- ليلى عبد المجيد، التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني، العربي للنشر والتوزيع، 2020.
- 3- إبراهيم السيد حسنين، أخلاقيات الإعلام وقوانينه، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2015.



مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY
BY EVERYONE'S SMART UNIVERSITY



Thank You





مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY
BY EVERYONE'S SMART UNIVERSITY

قوانين وأخلاقيات الإعلام

المحاضرة الخامسة

DGM 131

إعداد: د. شريهان محمد

www.midocean.ae